نوعي بالنسبة الى المجموع المركب من المعاني التضمنية الثلثة فيعلم منه وضع عسعس
وضرب وعلم وغير ذلك فهم ثم ذكر دفع له الايراد بجعل قوله في نفس
الموضوع او فيما اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان
يجعل متعلقا بالنفي فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع
وما اشتق هو منه بل انما يرد على مجموعهما اذ حاصل دفعه ان تعدد الوضع
في المشترك لازم اما في نفس الموضوع او فيما اشتق هو منه في ما هو من هذا
القبيل فان تعدد الوضع منتف من الموضوع وما اشتق منه وحاصل
الكلام ان المراد نفي التعدد او الوضع الا ثبوته بينهما لا يستلزم نفي المختص
باحدهما ويمكن ان يدفع هذا بمزيد تكلف فافهم وانما احتاج الشارح
الى هذه التوجيهات لتغيير كلام المجيب في الجواب والسؤال معا فانه
قال اولا وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك اذا كان تعدد الوضع
الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع العامة النوعية مشتركة لاتحاد
الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات
كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان
او ضمنا لزم ~~ويمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك~~ كون الموضوعات
بالاوضاع العامة لمشخصات مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم قال
اقول ويمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا لمعنيين

او تعدد

او تعدد وضع مادته صريحا لمعنيين هما جزء المفهوم عليه تعدد
وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر
وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا بناء على وضع مصدره
بمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي
ثبت تفيد عسعس لهما هي كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه
مصدره مع كل نسبة تامة الى موضوع مخصوص في الزمان الماضي وهذا
انما يثبت وضعه لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال
في الصيغ المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام لمشخصات
فليس وضعها متعددا صريحا ولا مبنيا على تعدد الوضع صريحا لاخذها
لمعان كوضع الالفاظ التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب
المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا يحتاج الى التكلفات
كما احتاج ما ذكره الشارح والمراد نفي تعدد الموضوع صريحا في نفس
الموضوع او جزئه اه والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجوهر الكلمة
مادتها كالضاد والراء والباء في ضرب وانما قلنا ان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له لما اشتق منه اشارة الى وقوع الخلاف والمختار عنده عدم
وضع لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال المحقق ان جوهر الكلمة
لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة ضرب لم توضع لشيء والا لزم

Copyright © King Saud University